

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

الأبدان اختلف فيمن استأجر أجيرا ليأتيه بالغلة فأجيز ومنع انتهى ومذهب المدونة المنع نص على ذلك في كتاب الجعل والإجارة منهما ص تتقوم ش في كثير من النسخ بضم التاء الأولى وفتح الثانية والظاهر فتحهما معا والمعنى أن لها قيمة واحترز به من التافه الحقير الذي لا يجوز مقابلته بالمال في نظر الشرع البساطي كاستئجارنا ليوقد منها سراجا وقد اختلف في جواز الإجارة ومنعها في فروع نظرا إلى أن المنفعة فيها متقومة أم لا منها إجارة المصحف للقراءة فيه وإجارة الأشجار لتجفيف الثياب عليها على ما ذكره ابن الحاجب وابن شاس ومشى المصنف فيهما على الجواز فقول الشارحين هنا احترز به من إجارة الأشجار لتجفيف الثياب عليها غير ظاهر وإا أعلم ص قدر على تسليمها ش قال القرافي احترز من استئجار الأخرى للكلام والأعمى للإبصار وأرض الزراعة لا ماء لها قطعا ولا غالبا وقاله الأئمة ومن فروع ذلك استئجار أرض الزراعة وماؤها غامر أي كثير وانكشافه نادر ومذهب المدونة الجواز إذا لم ينقد وعليه مشى المصنف كما سيأتي فهو راجع لهذا القيد تنبيهان الأول من فروع هذا القيد كراء المشاع قال في المدونة يجوز كراء المشاع كنف عبد أو دابة قال اللخمي وإذا أكرى رجل من رجل نصف عبده أو دابته أو داره جاز ذلك ثم هما في العبد والدابة بالخيار بين أن يقتصما المنافع يوما بيوم أو يومين بيومين فيستعمله المستأجر في الأيام التي تصير إليه فيستخدم العبد ويركب الدابة وإن شاء آجره من غيره وإن شاء أن يؤاجر ذلك من أجنبي ويقتسما الأجرة وإن لم يكن العبد من عبيد الخدمة وكانت له صنعة لا يمكن تبعيضها ترك لصنعتة واقتسما خراجه وأما الدار فإن كانت تنقسم قسمت منافعها وسكن المكتري فيما يصير إليه أو أكراه وإن كانت لا تحمل القسم أكرت واقتسما كراءها إلا أن يحب أحدهما أن يأخذها بما يقف عليه كراءها وإن كان العبد أو الدابة أو الدار شركة فأكرى أحدهما نصيبه بإذن شريكه جاز وعاد الجواب في قسمة منافعه إلى ما تقدم إذا كان جميعه لواحد فإن أكرى ذلك بغير إذن شريكه فلم يجر ودعا إلى البيع كان له ذلك في العبد